

الخلافة

[400] وقال الشافعي: العريان كالمكتسي يصلي قائما ولم يفصل (1)، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك ومجاهد (2). وقال الأوزاعي: يصلي جالسا (3)، وروى ذلك عن ابن عمر (4). وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين الصلاة قائما أو قاعدا (5). دليلنا على وجوب الصلاة قائما: طريقة الاحتياط فإنه إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين، وإذا صلى من جلوس لم تبرئ ذمته بيقين. وأما إسقاط القيام حيث ما قلناه فلإجماع الفرقة، وأيضا ستر العورة واجب، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقعود وجب عليه ذلك. وروى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه، فقال: " يصلي إيماء، وإن كان امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوائته ثم يجلسان ويؤمنان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما " (6). وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " العاري إذا لم يكن له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع " (7). وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتَه _____ (1) الأم 1: 91، والمجموع 3: 183، المبسوط 1: 186، والمغني لابن قدامة 1: 592. (2) المدونة الكبرى 1: 95، والمغني لابن قدامة 1: 592. (3) المغني لابن قدامة 1: 592. (4) المبسوط 1: 186، والمغني لابن قدامة 1: 592. (5) الهداية 1: 44، والمبسوط 1: 186، وشرح فتح القدير 1: 184، و 185، والمغني لابن قدامة 1: 592. (6) الكافي 3: 396 حديث 16، والتهذيب 2: 364 حديث 1512 و 3: 178 حديث 403. (7) التهذيب 2: 365 حديث 1517، و 3: 179 حديث 405.